



Orange الخط الخليوي

ص.ب 1689 عمان 11118 الأردن
هاتف: +962 660 6666
فاكس: +962 660 6111
www.orange.jo

الرقم: 2602 / 11 / 15 / 19 / 6

التاريخ: 2020 / 6 / 25

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء

وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء

تحية وبعد،

اشارة إلى "تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء" الصادرة عن مجلسكم الكريم بموجب قراره رقم (2020/6-2) تاريخ 2020/4/23 والتي تم نشرها على موقع هيئتكم الالكتروني بتاريخ 2020/5/27، واستنادا الى المادة (17) من تعليمات القواعد الاجرائية لاصدار التعليمات وتعديلها، نرفق طيه طلب شركتنا اعادة النظر في التعليمات المشار إليها بأعلاه. املين اخذه بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ايمن حرب

شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة - أورانج

وعليه، نطلب من الهيئة إعادة النظر بكل من المادة رقم (4) والمادة رقم (6) والمادة رقم (8) من التعليمات بحذف أي متطلبات ذات علاقة بتقديم الطلب والحصول على ترخيص / موافقة مسبقة من الهيئة لأي من مكونات انترنت الأشياء باستثناء تلك المنصوص عليها صراحة في قانون الاتصالات (إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة)، وبالتالي استثناء مزودي التطبيقات والمنصات البرمجية والأجهزة من الشركات المحلية من متطلبات الترخيص/الموافقة، حيث سيضمن ذلك معاملتها بشكل مماثل لمزودي حلول انترنت الأشياء من خارج المملكة الأمر الذي سيدعم ذلك انتشار الخدمات في السوق الأردني.

- (أ) حذف عبارة "بطلب رسمي من الهيئة" من المادة (1/7/أ).
 (ب) حذف عبارة "و/أو الجهات المخولة" من المادة (1/7/أ).
 (ج) حذف عبارة "تقديم تقارير دورية للهيئة" من المادة (1/7/ح).
 (د) حذف المادة (6/7) كاملة.

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورايج الخط الثابت
2	نموذج الطلب: نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل موافقة على إنشاء منظومة انترنت الأشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية و/أو اللاسلكية.	تم تعريف الموافقة على أنها الموافقة الصادرة عن الهيئة على إنشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء. ولكن حصر نموذج الطلب الموافقة بإنشاء منظومة انترنت الأشياء فقط دون ذكر "و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء".
2	خدمة انترنت الأشياء IoT: خدمة الاتصالات التي يتم توفير انترنت الأشياء ولغايات هذه التعليمات يشار إليها بالخدمة.	ليس بالضرورة أن تتضمن خدمة انترنت الأشياء المقدمة للمستخدم النهائي عنصر "خدمة الاتصالات" وبالتالي، نطلب إعادة النظر بهذ المادة بحذف مصطلح "خدمة الاتصالات" منها.
2	الشيء "الأشياء": جهاز من العالم المادي (أشياء مادية) أو تطبيق من عالم المعلومات (أشياء افتراضية)، يتسم بإمكانية تحديده ودمجه في شبكات الاتصالات ويحتوي عادة على البرمجيات وإمكانية الاتصال بشبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والقدرة على جمع ونقل البيانات عبر	ليس بالضرورة أن يتم "دمج" الشيء في شبكات الاتصالات، وليس كذلك بالضرورة أن ترسل البيانات الناشئة من الشيء إلى مشغل شبكة الاتصالات، وإنما يتم توصيله بالشبكات بهدف نقل المعلومات التي جمعها عند توافر شروط معينة إلى وجهتها. لذلك نطلب إعادة النظر لتصبح كما يلي: "الشيء "الأشياء": جهاز من العالم المادي (أشياء مادية) أو تطبيق من عالم المعلومات (أشياء افتراضية)، يتسم بإمكانية تحديده ويحتوي عادة على البرمجيات وإمكانية الاتصال بشبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والقدرة على جمع ونقل البيانات عبر تلك الشبكات من خلال تكنولوجيا مضمنة فيه تساعد على تفعيل انظمته الداخلية والتواصل مع

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورايج الخط الثابت
	شبكات الاتصالات من خلال تكنولوجيا مضمنة فيه تساعد على تفعيل انظمتها الداخلية والتواصل مع البيئة الخارجية (ويشمل ذلك اية اجهزة أو منظومات مساعدة أو مرسلات أو مستقبلات).	البيئة الخارجية (ويشمل ذلك اية اجهزة أو منظومات مساعدة أو مرسلات أو مستقبلات).
2	منظومة انترنت الأشياء "المنظومة": جميع الأشياء والاجهزة والمعدات والبرمجيات والتطبيقات بما فيها أجهزة المراقبة والتحكم وأجهزة ووسائل معالجة وتخزين البيانات واجهزة مرسلات ومستقبلات وأية معدات مساعدة والتطبيقات التي تكون منظومة متكاملة لانترنت الأشياء والتي تصدر الهيئة فيها موافقة انشائها وتشغيلها واستخدامها وتركيبها، ولغايات هذه التعليمات يشار إليها بـ "المنظومة".	إن طلب الموافقة على أي منظومة تعمل في الاردن يتطلب بالضرورة موافقة الهيئة على ملايين من الاجهزة والمنصات والتطبيقات ومنها ما يعمل خارج الاردن ولا يخضع لهذه التعليمات. لذلك نطلب إعادة النظر بهذه المادة بحذف ما يتطلب موافقة الهيئة.
3	تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم اللذين يقدمون خدمة انترنت الأشياء وعلى مالكي شبكات الاتصالات الخاصة التي تشغل وتدير منظومة انترنت الأشياء للغايات الخاصة وفقاً	<ul style="list-style-type: none"> تم تقييد التطبيق لهذه التعليمات على المرخص لهم، فهل هذا يعني بأن الجهات التي سوف تحصل على موافقة من الهيئة لانشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء هي مستثناة من تطبيق هذه التعليمات. وبالتالي التضارب مع احكام التعليمات الواردة ضمن الالتزامات الواردة على الحاصلين على موافقة من الهيئة. لم تحدد التعليمات مدى تطبيق هذه التعليمات على فئات الشبكات الخاصة، وبالتحديد

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورايج الخط الثابت
	لأحكام هذه التعليمات.	الشبكات الخاصة من الفئة (أ) التي ينشؤها الافراد ضمن منازلهم او مكاتبهم، وهل سيتطلب الحصول على موافقة من الهيئة لمثل هذا النوع من الشبكات.
4	لا يجوز تشغيل أو انشاء المنظومة الا بعد تقديم الطلب المخصص لذلك من قبل المرخص له أو مالك شبكة الاتصالات الخاصة للهيئة والحصول على الموافقة.	و عليه، نطلب من الهيئة إعادة النظر في هذه المادة.
1/7ب	تأسيس وبناء أنظمة الأمن ودعم الخصوصية في المنظومة والتأكد من توافرها وتوافق الاجهزة المستخدمة معها بشكل مسبق قبل اطلاق الخدمة وذلك كجزء اساسي ورئيسي في عملية تصميم المنظومة وتزويد الهيئة بها بشكل مسبق قبل الموافقة على تقديم الخدمة وينبغي على مشغل الشبكة اتخاذ الاجراءات التالية:	ان ما ورد في هذه المادة قد حصر الالتزامات بمشغل الشبكة فقط، علما بأن الاجراءات التي تم ادراجها في المادة (1/7) تشير إلى المرخص لهم ضمن منظومة انترنت الأشياء وليس فقط مشغل الشبكة، حيث أنه لا يتضح لماذا تم فرض الالتزامات بموجب هذه المادة على مشغل الشبكة دون أي طرف آخر من الاطراف المشمولة في منظومة انترنت الأشياء؟ مشيرين الى ان العديد من النماذج المرجعية في الملحق رقم (1) لدور مشغل الشبكة في المنظومة هو مقدم خدمة البيانات ولا ينطبق عليه العديد من الالتزامات الواردة تحت هذه المادة.
2/7	تركيب الاجهزة للمستفيد الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها.	من ناحية اخرى، يرجى إعادة النظر في ترقيم البنود ج،د،هـ،و،ز،ح،ط، والتي لم يتم فصلها عن البنود أ،ب من ذات المادة لتبين تلك الاجراءات والالتزامات المحددة على مشغل الشبكة مع عدم المساس بملاحظتنا الواردة بأعلاه.
		<ul style="list-style-type: none"> ما علاقة هذه المادة بالسرية والخصوصية؟ هل هذه المادة جزء من المادة (1/7)؟ حيث لا يتضح من هذه المادة من هو المكلف

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات اورايج الخط الثابت
		<ul style="list-style-type: none"> ■ بتركيب الاجهزة؛ هل هو المرخص له أم مشغل الشبكة؟ ■ بالنظر إلى النموذج رقم (3) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتركيب الاجهزة؟ وكيف يمكن تصور ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات و ابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ ■ بالنظر إلى النموذج رقم (4) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتركيب الاجهزة؟ وكيف يمكن تصور ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات و ابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ ■ بالنظر إلى النموذج رقم (5) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player C مكلفاً بتركيب الاجهزة؟ وكيف يمكن تصور ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات و ابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات على Player B بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة في حال يعمل من خارج المملكة؟ ■ وماذا عن الأجهزة التي هي معدة مسبقاً ولا تحتاج إلى تركيب كالساعات الذكية؟
3/7	<ul style="list-style-type: none"> ■ إدراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق 	<ul style="list-style-type: none"> ■ ما علاقة هذه المادة بالسرية والخصوصية؟ ■ هل هذه المادة جزء من المادة (1/7)؟ حيث لا يتضح من المادة من هو المعني بعقود الاشتراك؛ هل هو المرخص له أم مشغل الشبكة؟

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورايج الخط الثابت
	الاستعمال للغير دون إعلام المرخص له.	<ul style="list-style-type: none"> وكيف يمكن تصور حق الاستعمال في حالات بعض الأجهزة مثل الساعات الذكية؟ وكيف يمكن معالجة ذلك في حال تقديمها كهدايا؟ بالنظر إلى النموذج رقم (3) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتقديم عقود اشتراك علماً بأنه ليس مرخصاً له؟ وكيف يمكن تصور ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وإبرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ بالنظر إلى النموذج رقم (4) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتقديم عقود اشتراك موافق عليها من الهيئة؟ وكيف يمكن تصور ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وإبرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ بالنظر إلى النموذج رقم (5) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (1) من التعليمات، هل يعتبر Player C مكلفاً بتقديم عقود اشتراك موافق عليها من الهيئة علماً بأنه ليس مرخصاً له؟ وكيف يمكن تصور ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وإبرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات على Player B بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة في حال يعمل من خارج المملكة؟ كيف يمكن ربط حق الاستعمال للأجهزة بنماذج الاعمال المشار إليها أعلاه؟ وكيف يمكن

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورايج الخط الثابت
		<p>تصور ذلك في حال كان يعمل أي من هذه الاطراف المقدمة للأجهزة من خارج المملكة؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصول أي منها على موافقة و/أو رخصة من الهيئة في تلك الحالة؟</p> <ul style="list-style-type: none"> لا يتضح كيفية تحديد المسؤوليات في شكل التعاقد حول حالات نماذج الاعمال التي تتضمن عدم التعامل مباشرة مع المستفيد النهائي (B2B2C)، اذ ان هذا النموذج يرتبط مباشرة من مقدم الخدمة الى الشركات التجارية والتي بدورها تقدمها الى المستفيد النهائي (زبائننا).
5/7	تزويد الهيئة بكشف يتضمن أسماء المخولين من قبله للتحكم ومراقبة إن وجدت- منظومة انترنت الاشياء، وذلك قبل البدء بتشغيل منظومة انترنت الاشياء، وإعلام الهيئة خطياً قبل إجراء أي تغيير على ذلك الكشف.	لم تقدم هذه المادة حالات تقديم انترنت الاشياء داخل المملكة من خلال منظومات تعمل من خارجها أو على مستوى عالمي، هذا بالإضافة إلى عدم وجود صلاحيات للهيئة بطلب هذه المعلومات كما أشرنا في البند (ثانياً/8) أعلاه. وعليه، نطلب إعادة النظر بهذه المادة بحذفها.
7/7	الحصول على الموافقات النوعية اللازمة للأشياء والأجهزة والأنظمة والوحدات المنوي استخدامها في المنظومة قبل تشغيلها وفقاً لتعليمات وإجراءات الحصول على الموافقات النوعية المعتمدة لدى الهيئة.	<ul style="list-style-type: none"> ما علاقة هذا المادة بالسرية والخصوصية؟ تضمنت هذه المادة الإشارة الى "الأشياء" و"الأجهزة" و"الأنظمة" و"الوحدات". وتقديراً لأي ليس عند تحديد متطلبات الموافقات النوعية، نطلب من الهيئة إعادة النظر بهذه المادة بتعديلها كما يلي: <p>"الحصول على الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات المنوي استخدامها في المنظومة وفقاً لتعليمات الشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية المعتمدة لدى الهيئة".</p>

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورايج الخط الثابت
8	طلب الحصول على الموافقة لإنشاء أو إدارة أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء	ترى شركتنا بضرورة الاكتفا بإعلام الهيئة بدلا عن الموافقة لإنشاء أو إدارة أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء أو تقديم خدمات انترنت الأشياء من المرخص لهم. وعليه، نطلب إعادة النظر بهذه المادة.
10	استخدام الموارد النادرة	ترى شركتنا بضرورة تجنب تفصيل تنظيم استخدام الموارد النادرة ضمن تعليمات انترنت الأشياء، حيث أن نص المادة مستمد من تعليمات الهيئة ذات العلاقة بالترخيص واستخدام الموارد النادرة ولا داع لتكرارها. وعليه، نطلب إعادة النظر بهذه المادة بحذفها.
3/10	التقييم والتسمية والعنونة والتعريف	ترى شركتنا بأنه من الضروري إتاحة المجال للاتفاق بين مشغل الشبكة ومقدم خدمة انترنت الأشياء على استخدام المعرفات وفقاً لما يناسبهم، كما ترى شركتنا بضرورة السماح باستخدام السعات الرقمية المخصصة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات. وعليه، نطلب إعادة النظر في هذه المادة.
4/10	الترددات	ترى شركتنا بضرورة تجنب تفصيل تنظيم استخدام الترددات ضمن تعليمات انترنت الأشياء، حيث أن نص المادة مستمد من تعليمات الهيئة ذات العلاقة بالترخيص واستخدام الموارد النادرة ولا داع لتكرارها. وعليه، نطلب إعادة النظر بهذه المادة بحذفها.
5/10 ب	يسمح بالتجوال الدائم لمنظومات خاصة لمشغلين غير أردنيين داخل المملكة شريطة وجود عقد مع مشغلين أردنيين موافق عليه من قبل الهيئة وبما يلبي المصلحة العامة ولا يخل بالمنافسة الفعالة.	ترى شركتنا بضرورة تجنب السماح لبعض المنظومات الخاصة بالعمل وعدم السماح لباقي المنظومات، حيث أن معيار وجود عقد بين المشغل الدولي والمشغل المحلي يعتبر كافياً، وذلك دون المساس بملاحظاتنا في (ثانياً/5) أعلاه حول تنظيم التجوال الدولي.

رقم المادة	نص المادة	ملاحظات أورايج الخط الثابت
5/10 ج	يسمح باستخدام السعات الرقمية المخصصة للمملكة لتقديم خدمات انترنت الأشياء من قبل المرخص لهم/المشغلين الأردنيين لغايات توفير الخدمة خارج المملكة وضمن المنظومات الحاصلة على موافقة الهيئة.	هذه المادة بحاجة الى توضيح، كون أن الخدمة سيتم تقديمها خارج المملكة، فهل أن المتطلبات والالتزامات التنظيمية الواردة في هذه التعليمات سيتم تطبيقها على المرخص له/المشغل الأردني حال تقديم الخدمة خارج المملكة؟ إذ أن هنالك العديد من الالتزامات التنظيمية بناء على موافقة الهيئة المطلوبة على تلك المنظومة لغايات تقديم الخدمة خارج المملكة قد يعرضها الى التناقض مع التشريعات التنظيمية والقانونية في تلك الدول الخارجية، مما يمنع تصدير هذا النوع من خدمات تكنولوجيا المعلومات الى خارج المملكة.
2/11 ب	للهيئة إلغاء الموافقة: إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.	ان الغاء الموافقة "إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك" لا يتوافق مع احكام القانون وشروط الترخيص، مشيرين الى الخدمة المقدمة هي خدمة عامة وان الغاء الموافقة تعني ايقاف تقديم الخدمة وما سوف يترتب عليه من اضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدين. إذ ان الاصل بايقاف الخدمة بأن يكون وفق الاسباب الموجبة والمحددة لايقافها استنادا لاحكام القانون وشروط الترخيص. وبالتالي فاننا نرى بأن المصلحة العامة يتوجب تحديد دلالتها وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في الغاء الموافقة وايقاف الخدمة.
13	تحدد مدة الموافقة على تقديم خدمة انترنت الأشياء بمدة سريان الرخصة للمرخص له، وتحدد مدة الموافقة لشبكات الاتصالات الخاصة بسنة شمسية وللهيئة حصر مدة الموافقة لشبكات الاتصالات الخاصة بفترة زمنية تقل عن ذلك.	هل ان حصر مدة الموافقة فقط بالمرخص له والشبكات الخاصة يعني استثناء الاطراف الواردة في النماذج المرجعية في الملحق رقم (1) - التي يتطلب منها الحصول على الموافقة - من تلك المدد.